في اهل اي في كل الصلوات قوله للكل اي لكل سلطانا او غيره
قوله لو بجماعة او صحرا لا بيته منفردا قيد في دفع الصوت
لا في يؤذن ويقيم وهو بحث من صاحب البحر قوله
ولا يسن ذلك اي الاقامة والاذان على تاويل
المذكور قوله ظهر يوم جمعة اي قبل صلوة الجمعة
وبعدها كما سياتي في باب الجمعة وهو منصوب على
انه مفعول لاجله قوله لان فيه تشويشا وتغليطا
ولانه اذا كان ممنوعا عن القضا في المسجد لما فيه
من اظهار التكاسل في اخر الصلوة عن وقتها فالاذان
اولى بالمنع بحر اي والاقامة كذلك قوله ويجوز بلا
كراهة اي تحريمية لان السـ بهيئة ثابتة
لما في البحر عن الخلاصة ان غيرهم اولى منهم انتهى
فيكون اذانهم خلاف الاولى وخلاف الاولى مكروه
تنزيها الا اذا وجد الاعمى من يحفظ عليه اوقات
الصلوة فحينئذ هو والبصير سواء كما في البحر قوله
وراهق مفهومه انه اذا كان دون المراهقة يكره
وان كان يعقل وليس كذلك فانهم عللوا كراهة
اذانه واذان المجنون والمعتوه بعدم الاعتماد على
قولهم ولا شك ان سبب عدم الاعتماد عدم التمييز
ويدل له ما سياتي وهو قوله وصبي لا يعقل قوله
ولا يحل الا باذن اي لا يحل للعبد ان يصير موذنا
لجماعة الا باذن سيده بخلاف ما لو اذن لنفسه
حيث يحل له بلا اذن كما في البحر بحثا قوله ولو غير
محتسب اشار به الى رد ما في الفتح من ان غير المحتسب
ليس له ثواب الموذنين ووجهه الرد على ما في البحر
انه

انه مبني على مذهب المتقدمين من عدم صحة الاجارة
على الطاعات المستتبع عدم حل اخذ الاجر واما على
مذهب المتاخرين المفتى به من صحة الاجارة وحل
اخذ الاجر فله ثواب الموذنين قوله على مذهب
راجع للكل من كراهة اقامة المحدث وعدم كراهة
اذانه واما الجنب فيكره اذانه واقامته رواية
واحدة كما في البحر قوله اولى بامامة واذان من جاهل
يعني اذا لم يوجد الا جاهل بالاوقات كما في النهر
قوله ولو بمباح كشرب الخمر لمن غص بلقمة وهو
اشارة الى جواب سوال مقدر تقديره لم افرد
للسكران مع دخوله في الفاسق والجواب ان السكر
بمباح ليس بفسق كما في البحر قوله كمعتوه ومثله
المجنون قوله ويعاد اذان جنب اعلم ان المصنف
ذكر ممن يكره اذانهم واقامتهم او اقامتهم فقط احد عشر
ستة منها بالعبارة وهي الجنب والمحدث والمراة
والفاسق والسكران والقاعد وخمسة دلالة
وهي الخنثى والمعتوه والصبي الذي لا يعقل
والمجنون والراكب اما الخنثى والراكب فلمساواتهما
المراة والقاعد في الحكم واما الثلاثة الباقية
فلكونها اولى بالحكم من السكران ثم حكم باعادة
اذان سبعة وهي الجنب والمراة والمجنون والمعتوه
والسكران والصبي الذي لا يعقل والخنثى الداخلة
في المراة دلالة ففهم ان الخمسة الباقية لا يعاد
اذانهم ففي حق هولاء اولى واما الاذان فلانه
لا يكره في حق المحدث فكيف يعاد واما في القاعد

Copyright © King Saud University